مدى نجاعة سياسة التجريم والعقاب المتبعة في حماية العلاقة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة

The efficacy of the policy of criminalization and punish ment used to protect the marital relationship in the Algerian Penal Code and comparative laws

دلال وردة*[1]، حوالف حليمة[2]

[1]جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)

Wasala83@yahoo.com

[2]جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)

Halima1178@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/09 تاريخ القبول: 2023/05/07 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

اختلفت التشريعات الوضعية حول سياسة التجريم والعقاب المقررة لحماية العلاقة الزوجية، وهو ما حاولنا توضيحه في هذه الدراسة من خلال ابراز مدى نجاعة تلك السياسة في كل من قانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة.

وما توصلنا إليه أن تلك السياسة لم تحقق غرضها في بعض الحالات، والمتمثل في حماية العلاقة الزوجية من جهة وحماية الأسرة وصيانتها من التفكك من جهة أخرى. ففي بعض الحالات الحماية المقررة للعلاقة الزوجية قد يستعملها الزوج المتضرر من الجريمة لمصلحته الخاصة لمحاربة الزوج الآخر دون الاهتمام بتفكك الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

سياسية، تجريم، عقاب، نجاعة، العلاقة الزوجية، حماية.

Abstract:

Man-made legislation differed about the policy of criminalization and punish men testablished to protect the marital relationship, which we tried to clarify in this study by highlighting the efficacy of thWhat we foundis that this policy did not achieve its purpose in some cases, which is to protect the marital relationship on the one hand, and to protect the is policy in both the Algerian Penal Code and comparative laws.

What we found is that this policy did not achieve its purpose in some cases, which is to protect the marital relationship on the one hand and protect the family

*المؤلف المراسل

and maintain it from disintegration on the other.

Key words:
political, criminalization, punishment, efficiency, marital relationship, protection.

مقدمة:

تعتبر الجريمة في العصر الحديث مشكلة إنسانية وعالمية بسبب تطور العلم ووسائل الاتصال والانفتاح على مختلف الثقافات، يقتضي التصدي لها الاعتماد على أسس نظرية وفلسفية من خلال الأخذ بعين الاعتبار مسائل ذات طابع إنساني واجتماعي وعالمي، ومحاولة التوفيق بين تيارات فكرية مختلفة، بغرض تحديث الفكر القانوني الجنائي وجعله يتماشى مع المجتمع والعلم الحديث، مما يؤدي إلى إصلاح الأنظمة الجنائية وتأهيلها لتأدية وظيفة الدفاع عن المجتمع ضد أخطار الجريمة[1]. وهنا يظهر دور السياسة الجنائية باعتبارها مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي[2]. وبمفهوم أدق تعتبر السياسة الجنائية تلك الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام وعلم النفس، بغية منع الجريمة، والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد[3].

وتعد الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع من بين أهم الأولويات التي يجب على الدولة أن تضعها في الحسبان عند رسم السياسة الجنائية الخاصة بها، فالمجتمعات اليوم تعاني من تحديات ثقافية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية، هزت القيم الاجتماعية وعززت القيم المادية مما أدى إلى ضعف العلاقات الأسرية وانتشار الجرائم داخل الأسرة، والتي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

وقد أعطى القانون الجنائي الوضعي الحديث أهمية كبرى للروابط الأسرية عند وضعه للنصوص الجنائية، ذلك أن بعض الجرائم قد ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم قرابة أسرية تؤثر إلى حد كبير على المنحى الذي تأخذه الجريمة، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب. هذه الروابط أجبرت المشرع على التدخل لسن بعض الأحكام التي تراعي هذا البعد الاجتماعي، وتكفل حماية أوسع لكل مصلحة عليا للمجتمع الذي هو محل الحماية الجنائية، ذلك أن الروابط الأسرية تعد أداة لانسجام أفراد المجتمع وانتشار المودة والرحمة بينهم، إما وأن تنقلب إلى وسيلة لانتشار الفاحشة والكراهية، فإن ذلك وحده كافل تعميق الهوة بين أفراد المجتمع الواحد الذي سيتأثر أمنه واستقراره لا محالة، وهذه الجرائم تستمد خصوصيتها من طبيعة

---

[1] الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 30.

[2] عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، دار السلاسل، الكويت، 1990، ص 79.

[3] محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1419 هـ، ص6.

العلاقة التي تربط أفرادها. والروابط الأسرية المعنية في دراستنا هي: العلاقة الزوجية باعتبارها أسمى الروابط الأسرية التي تربط بين رجل وامرأة، فهي الإطار الشرعي لبناء أسرة شرعية صحيحة وآمنة. وإذا كان هذا بعض من أهمية العلاقة الزوجية في حياة الإنسان عامة، فإن لهذه العلاقة السامية أهمية كبرى عند رسم الدولة لسياستها الجنائية وبالأخص سياسة التجريم والعقاب التي هي محل دراستنا، فمن أجل الحد من الجرائم التي يرتبط فيها الجاني بالمجني عليه بعلاقة زوجية لا بد من توفير حماية للعلاقة الزوجية في إطار القانون الجنائي بشقيه الموضوعي تجريما وعقابا، وفي شقه الإجرائي إجراء وادعاء وحكما. وسنقتصر في دراستنا هنا على الشق الموضوعي فقط، أي ما يتعلق بسياسة التجريم والعقاب التي تتبعها الدولة لحماية العلاقة الزوجية.

وقد اختلفت التشريعات الوضعية حول سياسة التجريم والعقاب لحماية تلك العلاقة الزوجية، حيث اهتمت تلك التشريعات بالعلاقة الزوجية في أكثر من موضع سواء في مجال التجريم أو العقاب. غير أن أثر تلك العلاقة على نفس الجريمة اختلف من تشريع إلى آخر وذلك على حسب اختلاف نمط حياة المجتمع وإيديولوجية، فنجد بعضها تجعل من تلك العلاقة ركنا أساسيا في جريمة ما في حين لا تعطيها تشريعات أخرى أية أهمية، وقد تجعل تلك التشريعات من العلاقة الزوجية ظرفا مشدد أو مخففا أو عذرا معفيا من العقاب أو سببا مبيحا للفعل المجرم. كما قد تتفق التشريعات الوضعية حول أثر العلاقة الزوجية على نفس الجريمة.

وقد راعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى العلاقة الزوجية عند وضعه لنصوص التجريم والعقاب، فبالرجوع إلى القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[1] نجد أن المشرع الجزائري قد راعى العلاقة الزوجية بوضع نصوص خاصة بها في قانون العقوبات، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للأسرة.

والهدف من هذا البحث ليس الحديث عن أهمية الأسرة وأهمية تحقق الحماية الجنائية لها من خلال حماية العلاقة الزوجية بالأخص، بل حديثنا هنا سيتمحور حول سياسة التجريم والعقاب المتبعة في حماية العلاقة الزوجية ومدى نجاعتها سواء في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المقارنة. وعليه نطرح الإشكالية الآتية: **ما مدى نجاعة تلك السياسة في الحد من الجرائم التي تشتمل على علاقة زوجية من جهة، وحماية الأسرة التي هي أساس المجتمع من جهة أخرى؟.**

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل الجرائم التي تقع بين الزوجين ويكون التجريم أو العقاب فيها مختلف عن جريمة لا توجد علاقة زوجية فيها بين الجاني والمجني عليه. كما اتبعت المنهج

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (الجريدة الرسمية رقم 71)، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84)، والقانون رقم 11-14 المؤرخ في 12 أوت 2011، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 7). والقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 (الجريدة الرسمية رقم 71).

المقارن وذلك بتوضيح مدى التطابق بين قانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة فيما يخص سياسة التجريم والعقاب المتبعة لحماية العلاقة الزوجية. وذلك سيكون من خلال التطرق لكل من:

- سياسة التجريم المتبعة لحماية العلاقة الزوجية ومدى نجاعتها
- سياسة العقاب المتبعة لحماية العلاقة الزوجية ومدى نجاعتها

المبحث الأول

سياسة التجريم المتبعة لحماية الروابط الأسرية ومدى نجاعتها

إنّ العلاقة الزوجية هي أسمى الروابط الأسرية التي تربط بين رجل وامرأة، فهي الإطار الشرعي لبناء أسرة شرعية صحيحة وآمنة. وإذا كان هذا بعض من أهمية العلاقة الزوجية في حياة الإنسان عامة، فإن لهذه العلاقة السامية أهمية كبرى في القوانين التي تحكم حياة الإنسان عامة وفي إطار القانون الجنائي خاصة. ويغلب على التشريعات الجنائية الوضعية اعتبار العلاقة الزوجية عنصرا تكوينيا أو عنصرا مفترضا في العديد من الجرائم ذات الصلة بالعلاقة الزوجية، والتي يتصور أن تقع من أحد الزوجين[1]. إلا أنّ أثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف القيم والمعتقدات السائدة في كل دولة من جهة، وبحسب التحرر الأخلاقي من جهة أخرى، لذلك نجد المشرع في كثير من الدول يعتد بالعلاقة الزوجية ويجعلها شرطا مفترضا في جريمة الزنا، في حين يحصر المشرع في بعض الدول أثر هذه العلاقة على جريمة هجر الزوجة أو الهجر العائلي، بينما نكاد ألا نجد لهذه العلاقة أثر في معظم التشريعات الغربية سوى في جرائم تعدد الزوجات[2].كل هذه النقاط سنوضحها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اعتبار العلاقة الزوجية شرط مفترض في جريمة الزنا

حرصت التشريعات الوضعية على تجريم العلاقة الجنسية متى كان أحد طرفيها متزوجا أو كلاهما وكانت خارج إطار العلاقة الزوجية[3] أي أن العلاقة الزوجية تعتبر شرطا مفترضا في جرائم زنا الأزواج، لأنه لا يجرم إلا زنا الأزواج في مفهوم القوانين الوضعية.

أمّا بالنسبة للفقه الإسلامي[4] فنجده يعتبر حتى العلاقة الجنسية التي تقع بين غير المتزوجين زنا أيا كان سنهما، كل ما في الأمر أنه تفرق بين عقوبة المتزوج وغير المتزوج في جريمة الزنا، حيث تشدد العقوبة إذا كان

---

[1] - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية _ دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، الرياض، 2002، ص 17.

[2]- بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 38-39.

[3]- وذلك نظرا لانتفاء المبرر لتلك العلاقة الجنسية، فضلا عما تنطوي عليه من خيانة للثقة والأمانة التي تعاهد عليها الزوجان عند بدء العلاقة الزوجية بينهما. محمود أحمد طه. المرجع نفسه. ص 17.

[4] - قد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب جلد الزاني والزانية إذا لم يحصنا مائة جلدة، واختلفوا في تغريبهما عاما بعد الجلد، فذهب الجمهور عدا الحنفية إلى أن الجلد من تمام الحد. وذهب الحنفية إلى أن التغريب من باب التعزير فللإمام فعله أو لا حسب المصلحة واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة فلحق بهرقل فقال لا أغرب بعدها أبدا فلو كان حدا ما تركه عمر رضي الله عنه. أما إذا كان الزاني محصنا فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبته رجلا كان أو امرأة الرجم بالحجارة حتى الموت لما روي

الشخص المرتكب لجريمة الزنا متزوجا إلى عقوبة الرجم أما غير المتزوج فعقوبته الجلد، بمعنى أنها تجعل من العلاقة الزوجية ظرفا مشددا في جريمة الزنا وليس شرطا مفترضا فيها.

وقد سار المشرع الجزائري على ما سارت عليه القوانين الوضعية، حيث اشترط في جريمة الزنا أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة، أي اعتبرها شرطا مفترضا في جريمة الزنا وليس ظرفا مشددا، ويتضح هذا بجلاء من استقراء نص المادة 339 قانون العقوبات الجزائري[1].

ومن أبرز مظاهر أثر العلاقة الزوجية في تجريم الزنا **في القوانين العربية** نجد أن هناك تشريعات جنائية عربية اعتدت بالعلاقة الزوجية كركن مفترض في جريمة الزنا ومنها القانون **المصري**، فقد نص على تجريم زنا الزوجة في المادة 274 ،277،275 من قانون العقوبات. و**القانون التونسي** يعاقب على جريمة الزنا في المادة 236 من قانون العقوبات وكذلك **القانون العراقي** في المادة 377 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة **للمشرع المغربي** فنجده قد فرق بين جريمة الفساد وجريمة الخيانة الزوجية أو الزنا، حيث يتجلى الفرق في عنصر العلاقة الزوجية بالنسبة لأحد طرفي العلاقة الجنسية الغير مشروعة، بحيث تعرف جريمة الفساد في الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي بأنها: "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية"[2]. أما جريمة الخيانة الزوجية، وإن كان المشرع المغربي قد سكت عن إعطاء تعريف خاص لها، إلا أنه قد بين عناصرها، بحيث يكفي لقيام جريمة الخيانة الزوجية أن ينطبق على الفعل المكون لها وصف جريمة الفساد، بالإضافة إلى كون أحد طرفي العلاقة الجنسية متزوجا بشخص آخر، يتوقف على شكواه تحريك المتابعة في مواجهة الزوج الخائن أو الزوجة الخائنة وكذلك الشريك. أي أن المشرع المغربي اعتبر العلاقة الزوجية ركن مفترض في جريمة الخيانة الزوجية[3].

وإذا كانت معظم التشريعات تعاقب على جريمة الزنا، فإن القلة منها لا تعاقب عليه ومن بينها القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي بعد تعديله، فالمشرع الجنائي الفرنسي قد ألغى تجريم الزنا بموجب المادة 17 من القانون رقم 617 الصادر في 11 يوليو 1975. وأصبح الزنا حاليا يخضع لنص المادة 242 من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأنه: " يمكن أن يطلب الزوج أو الزوجة الطلاق إذا ما وقع من شريك حياته ما يؤدي إلى

أن صلى الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة 587 هـ مقتبس عن حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001، ص 209.

[1] تنص في فقرتها الأولى: " يقضى بالحبس.... على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا". كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: " ... يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس...".

[2] - تنص المادة 490 من القانون الجنائي المغربي على أنه: " كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة ".

[3]- ميلودة الباشيري، الخيانة الزوجية في القانون الجنائي المغربي، مجلة جوهرة للأسرة المغربية، أغسطس 2010. ص 22.

انتهاك حرمة واجبات الزوج والتزاماته أو عاد إليها، وجعل بذلك الحياة الزوجية غير ممكنة"[1]، أي أن الزنا أصبح ينظر إليه على أنه خطأ مدني كغيره من الأخطاء[2].وأن العقاب على الزنا لا يجدي اذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق، فضلا عما في العقاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع، وأنه أعطى للزوج وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإن العقاب يترتب على مزاجه وحده وأن الجزاء الطبيعي هو الطلاق أو الفرقة[3].

وما يلاحظ هنا أن سياسة تجريم الزنا في القوانين الوضعية كان الغرض منها حماية العلاقة الزوجية لا الفضيلة والأخلاق، والتي تلعب دورا هاما في بناء أسرة متماسكة سعى إلى حمايتها منذ البداية. وحتى حمايته للعلاقة الزوجية بجعلها ركنا مفترض في جريمة الزنا يبدو ظاهريا يصعب تحققه في الواقع، وخير دليل على ذلك ارتفاع جرائم الزنا المرتكبة في الدول التي تجرمها، بل أكثر من ذلك قد ظهر زنا بحلة جديدة في ظل التطور التكنولوجي ألا وهو الزنا الإلكتروني.

المطلب الثاني: اعتبار العلاقة الزوجية شرط مفترض في جريمة تعدد الزوجات

لقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، ويستدل على ذلك من القران الكريم بقوله تعالى:"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ". ومن السنة النبوية قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشرة نسوة: " خذ منهن أربعا"[4]. كما نسب إلى حارث بن قيس قوله أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: " اختر منهن أربعا"[5].

وتنحصر غالبية التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات في تشريعات الدول الإسلامية لكونها تستمد أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية. وإن كانت بعض هذه التشريعات قد أدخلت ضوابط أو شروط جديدة من شأنها تقييد هذا التعدد من الناحية العملية. وإن تفاوتت هذه الضوابط من تشريع لآخر:

---

[1]-Article 242 du code civil :Le divorce peut être demandé par l'un des époux lorsque des faits constitutifs d'une violation grave ou renouvelée des devoirs et obligations du mariage sont imputables à son conjoint et rendent intolérable le maintien de la vie commune.

[2] - عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة، مكتبة نهضة الشرق، 1986، ص 173 و174.

[3]- عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة، دار الكتب القانونية، 2006، ص 386.

[4] - القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الأول، ب.س.ن، ص 628.

[5]- الشوكاني، محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الثانية، مصر، الجزء السادس، 1344هـ، ص 149.

ففي التشريع الجزائري أباح المشرع تعدد الزوجات وذلك يظهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 8 المعدلة من قانون الأسرة[1]، والتي نصت على ما يلي:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة...."، لكنه قيد نظام تعدد الزوجات بقيود هي المبرر الشرعي ونية العدل وترخيص بالزواج من طرفقاضي شؤون الأسرة، وذلك بطبيعة الحال أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة 8 من قانون الأسرة.

أمّا عن التشريعات التي تجرم تعدد الزوجات فنجد على رأسها الشرائع الغربية، وذلك لاعتناق الدول الأوربية الديانة المسيحية التي حرمت تعدد الزوجات. وإن كان ليس معنى ذلك عدم وجود دول تدين بالإسلام لا تجرم ذلك، فعلى سبيل المثال نجد المشرع التونسي يجرم تعدد الزوجات.

ويمكننا أن نصنف التشريعات التي تجرم تعدد الزوجات إلى طائفتين: طائفة تقرر جزاء مدني فقط والمتمثل في البطلان[2]، وطائفة أخرى تجرم هذا التعدد بجانب الجزاء المدني[3].

وهنا يمكننا القول أنه بناء على عدم إقرار سياسة جنائية رادعة لزنا الزوجين في تشريعات الدول التي تدين بالإسلام، نجد أن تجريمها لتعدد الزوجات بغية حماية العلاقة الزوجية لا تتحقق غايتها، حيث انتشر الزنا من طرف المتزوجين على النحو الذي نشعر به ونعاني منه في وقتنا الراهن. أما الدول التي لا تجرم الزنا، فليس هناك في نظرنا أي معنى لتجريم تعدد الأزواج بغرض حماية العلاقة الزوجية.

المطلب الثالث: العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة هجر الزوجة

ترتب العلاقة الزوجية التزامات مادية على الزوج تتمثل في الإنفاق على الزوجة، والتزامات معنوية تتمثل في رعايتها نفسيا واجتماعيا، وفي حالة إخلال الزوج بهذه الالتزامات نكون بصدد هجر الزوجة سواء كان هجر مادي أو هجر معنوي. ففيما يخص الهجر المادي للزوجة، ينص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات في القسم الخاص بترك الأسرة على معاقبة الزوج الذي يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة لها، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج. ومع ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للزوجة الحق في الصفح للزوج المتهم وذلك في التعديل الذي أدخله بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الفقرة

---

[1] - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[2] من بين التشريعات التي تقرر الجزاء المدني فقط بالنسبة لتعدد الزوجات نجد، القانون الألماني، القانون الانجليزي والقانون الايطالي، إضافة إلى الشريعة المسيحية. لتفاصيل أكثر أنظر: دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي _دراسة مقارنة_، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 77.

[3]ويمثل هذه الطائفة التشريع الفرنسي والذي يتميز عن غيره من التشريعات السابقة التي تحظر تعدد الزوجات بعدم اكتفائه بالجزاء المدني، بل اعتبر الواقعة جريمة يعاقب عليها الزوج أي أنه أضاف إلى الجزاء المدني جزاء جنائي. دلال وردة، المرجع نفسه، ص 79.

الرابعة من المادة 331 من قانون العقوبات)، وبذلك تكون الزوجة قد وضعت حدا للمتابعة الجزائية. وهنا يكون المشرع قد فتح باب آخر للتأويل عند نصه على الصفح لأنه قد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه وإلا لا يقوم بإرجاعها أو يمنحها أملا بإعادة الزواج بها في قضايا الطلاق.

وقد سار المشرع المصري على سبيل المثال على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في تجريمه لامتناع الزوج عن أداء النفقة الواجبة عليه وجعل منها جنحة[1].

ولم يكتف المشرع الجزائري بمنح الزوجة الحق في طلب التطليق وذلك حالة إخلال الزوج برعايتها المعنوية، بل قرر أيضا حماية جنائية للزوجة وذلك ما نستشفه من الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[2](قبل التعديل)، والتي نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25 ألف الى 100 ألف دينار جزائري:... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي". أي أن المشرع الجزائري جرم ترك الزوجة الحامل عمدا باعتباره جنحة، وغايته من ذلك التجريم هي حماية الطفل والأم معا نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم.

غير أن هذه الجريمة طرأ عليها تعديل وفقا للأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أصبحت المادة كالآتي: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000دج: ...2_ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي..."

وبهذا التعديل أصبح الهجر المعنوي للزوجة لا يتعلق بالزوجة الحامل فقط، بل بالزوجة بصفة عامة إذا تخلى زوجها عنها لمدة تتجاوز شهرين وذلك بدون وجود سبب جدي. كما عدل المشرع من عقوبة ترك الأسرة بصفة عامة ورفع منها، فأصبحت العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000دج.

كما أضاف المشرع الجزائري بمقتضى المادة 330 مكرر من الأمر رقم 15-19 سابق الذكر جريمة أخرى لها صلة بالزوجين وتحت الفصل الخاص بترك الأسرة، حيث تنص تلك المادة على أنّه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

---

[1] نصت المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من صدر عليه حكم نهائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعة أو سكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة 3 شهور بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين... وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية من هذه الجريمة فتكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة".

[2] - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم.

وما نلاحظه من خلال هذه المادة أن هذه الجريمة تتعلق بالإكراه أو التخويف الذي يمارسه الزوج على زوجته، والذي يهدف الزوج من وراءه التصرف في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية بصفة عامة. لكن هل تعتبر هذه الجريمة لها علاقة بهجر الزوجة طالما وردت في الفصل الخاص بترك الأسرة؟

وهل صحيح تجريم مثل هذا الفعل الذي يقوم به الزوج هدفه المحافظة على العلاقة الزوجية؟ أم أنه يؤدي بالعكس إلى هدم الأسرة ما دام أن الأمور وصلت بين الزوجين إلى عدم التفاهم على أمورهم المالية؟

نعتقد أن المشرع بتجريمه لهذا الفعل يشجع على فك الرابطة الزوجية لا المحافظة عليها، لأن مثل هذه المواد لا تتماشى مع المجتمع الجزائري.

وإلى جانب جريمة الزنا وتعدد الأزواج وهجر الزوجة، أضاف المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة أخرى يمكن اعتبار العلاقة الزوجية ركنا مفترضا فيها، وهي جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر المرتكب ضد الزوجة والمنصوص عليه في المادة 266 مكرر1 والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".

وما يلاحظ أن المشرع تطلب في هذه الجريمة تكرار العنف اللفظي، وكذلك اشترط أن يمس ذلك العنف بكرامة الزوجة أو سلامتها البدنية أو النفسية. وتقوم الجريمة سواء كان الزوج يقيم في نفس المسكن مع الضحية أم لا، ولا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

وتظهر في هذه الجريمة رغبة المشرع في توفير حماية للزوجة أكثر من العلاقة الزوجية، ذلك أن الزوجة التي ترفع دعوى على زوجها لارتكابه مثل هذه الأفعال لا تسعى أبدا إلى المحافظة على زواجها، بل بالعكس سيؤدي ذلك إلى وقوع الطلاق وفك الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني

سياسة العقاب المتبعة لحماية العلاقة الزوجية ومدى نجاعتها

إن مراعاة المشرع الجنائي للعلاقة الزوجية لا يكون في مجال التجريم فحسب، فحتى عند وضعه لعقوبة معينة لجريمة ارتكبها شخص تربطه علاقة زوجية بالمجني عليه لا بد أن تكون سياسته في العقاب تتمحور حول حماية الأسرة.

ففي مجال العقاب قد تقترن العلاقة الزوجية بالجريمة وتجعل العقوبة مشددة فيها، كما أنها قد تكون سببا لتخفيف العقوبة، إضافة إلى أنّها قد تؤثر على استحقاق العقاب. وهذا ما سنلقي عليه الضوء من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

اعتدت التشريعات العقابية بالعلاقة الزوجية واعتبرتها ظرفا مشددا للعقاب في بعض الجرائم، ويظهر ذلك بوضوح في القانون الجزائري والقانون المقارن:

أولا: في القانون الجزائري

إذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري نجده اعتد بالعلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب على بعض الجرائم في أكثر من موضع:

1-فنجده في المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري يشدد العقاب على **جرائم إعطاء المواد الضارة العمدي** المفضي إلى المرض والعجز عن العمل أو المفضي الى عاهة مستديمة أو إلى الموت المنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات إذا وقعت بين الأزواج[1].

فبينما قرر المشرع الجزائري لجريمة إعطاء مواد مضرة بالصحة العمدي عقوبات متفاوتة حسب النتيجة المترتبة على فعل الجاني، لم يكتف بهذه العقوبات عندما تكون هناك علاقة زوجية بل جعلها مشددة[2]. ومن البديهي أن يشدد المشرع العقوبة في هذه الحالة، ذلك أن العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، فإذا حاول أحد الزوجين إيذاء الآخر عمدا فمن غير المعقول أن تكون عقوبته كشخص عادي، فهو إلى جانب اعتدائه على سلامة جسد شخص قد اعتدى على أمن واستقرار حياته الزوجية وأسرته ككل.

---

[1]- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، ب.س.ن، ص 359 وما بعدها.

[2]إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة 275 من قانون العقوبات أحد الزوجين، فإنه يعاقب بعقوبات أشد من تلك المقررة في المادة 275 من قانون العقوبات، وذلك على النحو التالي:

1_ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة التي يعطي فيها أحد الزوجين للآخر مواد مضرة بالصحة عمدا دون قصد إحداث الوفاة ويسبب بفعله ذلك مرضا للزوج الآخر أو عجز عن العمل الشخصي لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

2_ السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة التي ينتج فيها عن إعطاء المواد الضارة بالصحة من طرف الزوج مرضا أو عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما للزوج الآخر.

3_ السجن المؤقت من عشرة سنوات الى 20 سنة وذلك إذا أدى اعطاء الزوج لزوجه مواد مضرة بالصحة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.

4_ السجن المؤبد، وذلك إذا أدت المواد المضرة بالصحة التي أعطاها أحد الزوجين للآخر إلى الوفاة دون قصد احداثها.

2-وكذلك الحال يشدد المشرع الجزائري العقاب على **صور تحريض أو استخدام أو مساعدة القصر على الفسق والدعارة** المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث انه لو كان الجاني زوجا للمجني عليه فالمشرع شدد عقابه في المادة 344 الفقرة الرابعة من القانون العقوبات الجزائري. فنظرا لشناعة هذه الجريمة وتعارضها مع الأخلاق فإن عقوبتها تكون أشد إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر فقد جعلها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج اذا كان مرتكب الجريمة زوجا، وذلك على خلاف الحالة التي لا يكون للجاني رابطة أسرية مع المجني عليه والتي تكون عقوبته من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 10000 دج.

ثانيا: في القانون المقارن

جعل المشرع المصري للعلاقة الزوجية أثرا بينا في تشديد العقاب في الكثير من الجرائم، أبرزها في قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، كما جرم المشرع المصري بمقتضى المادة 3 من قانون مكافحة الدعارة القوادة الدولية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض بكل صوره، وشدد العقاب في المادة 4 من ذات القانون في حالة كون الجاني زوجا للمجني عليه. كما اعتبر العلاقة الزوجية ظرف مشدد كذلك في الجرائم الماسة بأمن الدولة وقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960.

أما المشرع المغربي فقد جعل أيضا العلاقة الزوجية أو المصاهرة ظرفا مشددا خاصا للعقاب في بعض الجرائم بحسب كل جريمة على حدا، حيث يشدد العقاب على جرائم العنف والإيذاء المرتكبة بين الأزواج ونص على هذا التشديد في المادة 414 من قانون العقوبات المغربي[1]، وشدد العقاب كذلك على زنا المتزوجين وذلك بالمادة 491 من قانون العقوبات بعد أن جرم وعاقب على كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية وذلك في المادة 490 من قانون العقوبات، وأطلق عليها تسمية جريمة الفساد تمييزا لها عن الخيانة الزوجية[2].

ومن بين التشريعات الغربية التي جعلت العلاقة الزوجية أو المصاهرة ظرفا مشددا عاما في بعض الجرائم قانون العقوبات البرتغالي في المادة 34_27، حيث يشدد عقوبة الجريمة عندما يكون المجني عليه في حالة يستحق فيها حماية أو رعاية خاصة بسبب مركزه العائلي كزوج أو زوجة أو صهرا إلى الدرجة الثانية[3].

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية و أثرها في تخفيف العقاب

حصر المشرع الجزائري أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقاب في إطار الأعذار القانونية في عذر الاستفزاز[1]. فقد نصت المادة 279 من قانون العقوبات على ما يلي:" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من

---

[1]- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مجموعة دار الحاج للاعلام والثقافة، مكتبة المحيط،1986، ص 129.

[2]- أحمد الخمليشي، المرجع نفسه، ص 230 -249.

[3]- أنظر، هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1982. ص215.

الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا". وهذا العذر الذي نصت عليه هذه المادة يعد تطبيقا لفكرة الاستفزاز، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين عذرا قانونيا مخففا حالة ارتكابهما جريمة قتل أو جرح أو ضرب ضد الطرف الآخر، وذلك بالنظر الى حالة الانفعال النفسية التي يحدثها في الزوج أو الزوجة مشهد التلبس بالزنا، بحيث يقدم أي منهما على جريمته في غير ترو ولا تقدير للعواقب.

أما السياسة الجنائية التي اتبعتها التشريعات المقارنة في شأن عذر الاستفزاز المقرر للزوج في حالة التلبس بالزنا انقسمت الى طائفتين، فهناك من التشريعات من اعتبرته عذرا مخففا للعقاب وتشريعات أخرى جعلت منها عذرا معفيا من العقاب[2] وذلك على النحو التالي:

الطائفة الأولى:

هذه الطائفة من التشريعات اعتبرت عذر مفاجأة الزوج متلبس بالزنا عذرا مخففا للعقاب، سواء منها العربية أو الغربية.

فمن التشريعات العربية نجد التشريع المصري (المادة 337)، والتشريع الكويتي في المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي المعدلة بالقانون رقم 1960/36، فوفقا لهذه المادة فإن الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ إذا قتل زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنا هو ومن يزني بها أو أحدهما يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحداهما (عقوبة الجنحة)، وذلك بدلا من عقوبة القتل العمد (عقوبة الجناية)[3].

وفي التشريع الليبي تنص المادة 375 من قانون العقوبات الليبي:" من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معا ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف".

---

[1]- لقد درج الفقه والقضاء على تسمية العذر المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري بعذر الاستفزاز رغم أن المشرع لم يستعمل هذا المصطلح صراحة.

[2]- أي أن هناك من التشريعات من اعتبرت عذر الاستفزاز حالة التلبس الزنا مانع من موانع العقاب، أي أنها اعتبرت العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب وليس عذرا مخففا للعقاب.

[3]- أنظر، سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 241 -242.

أما فيما يخص التشريعات الغربية فقد نصت المادة 587 من قانون العقوبات الايطالي على أن:" كل من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته حال اكتشاف علاقة جنسية غير مشروعة معها حالة غضبه الناتج عن الاعتداء على شرفه وشرف أسرته يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبعة سنوات"[1].

كما ينص المشرع الانجليزي على أن:" من ارتكب جريمة قتل عمد تحت تأثير ثورة غضب وفقدان السيطرة على نفسه نتيجة لاستفزاز شديد مفاجئ يعاقب على قتل خطأ لا قتل عمد".

الطائفة الثانية:

جعلت بعض التشريعات الوضعية من عذر الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب في بعض الحالات ومخففا له في حالات أخرى. ومن هذه التشريعات نجد التشريع الأردني، والذي يميز بين حالتين يكون في الأولى محلا أي معفيا من العقاب، وفي الثانية يكون مخففا للعقاب على النحو التالي:

الحالة الأولى: تنص المادة 1/340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه:" يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد محارمه حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما". وهنا يكون العذر معفيا.

الحالة الثانية: يكون العذر مخففا للعقاب فتنص المادة 2/340 من قانون العقوبات الأردني على أنه:" يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوته مع آخر على فراش غير مشروع"[2].

وينتهج التشريع اللبناني ذات النهج الذي سلكه المشرع الأردني بالتمييز بين الحالتين السابقتين (المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني)، والتشريع السوري (المادة 548 من قانون العقوبات السوري).

ونعتقد أن الرأي الأصح هو ألا يقصر المشرع الجزائري من عذر التخفيف عن ارتكاب جريمة القتل حالة التلبس بالزنا على الزوج فقط الذي يفاجأ زوجته متلبسة بالزنا ويقتلها في الحال، بل يمد ذلك العذر حتى بالنسبة للأب والأخ الذي يفاجأ ابنته أو أخته متلبسة بالزنا، ذلك أن القصد من تقرير ذلك العذر واحد ألا وهو حماية الأسرة وصيانتها، خاصة وأن هذه الجريمة التي ترتكبها الزوجة أو البنت أو الأخت تتعلق بشرف الأسرة. وذلك دون أن يجعل المشرع الجزائري من عذر الاستفزاز عذر معفي من العقاب، حتى لا يضيع حق الدولة في العقاب ولكي يكون هناك توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: العلاقة الزوجية و أثرها على استحقاق العقاب

---

[1]- محمد ابراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، الجزء الثاني، منشأة المعارف، 1974، ص 136 و137.

[2]- أنظر، السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، عمان، 1988، ص 145.

للعلاقة الزوجية أثرها الواضح في مدى استحقاق العقاب من الأساس، فتارة يعتبر المشرع العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب أو سببا من أسباب الإعفاء منه، وتارة يعتد بالعلاقة الزوجية كسبب من أسباب اباحة الفعل في حد ذاته.

أولا: العلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب

قد جعل المشرع الجزائري العلاقة الزوجية كعذر معفي من العقاب في عدة جرائم منها ما يتعلق بجرائم الإخفاء (المادة 91 والمادة 180 والمادة 389 من قانون العقوبات)، ومنها ما يتعلق بجرائم الأموال (جريمة السرقة، جريمة النصب، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة خيانة الأمانة)، وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، حيث أصبحت تعتبر قيد إجرائي على تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم.

أما التشريعات الجنائية المقارنة سواء عربية كانت أو أوروبية قد اعتدت بالعلاقة الزوجية كمانع من موانع العقاب، بحيث يدور ذلك المانع في فلك جرائم العرض أو الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة، وجرائم الأموال. فمثلا جعل المشرع المصري للعلاقة الزوجية أثرا هاما في منع العقاب في بعض الجرائم، أهمها جرائم الإخفاء في المادة 144 والمادة 145 من قانون العقوبات، وجرائم أم الدولة (المادة 82 من قانون العقوبات). ويعتبر القانون الانجليزي العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض[1]، وذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل السادس من قانون الجرائم الجنسية الصادر سنة 1956، وقد تبنى القضاء الأمريكي هذا الاتجاه[2]. وهناك تشريعات تعتبر الزواج اللاحق على وقوع الجريمة مانع من موانع العقاب عليها، ففي القانون الفرنسي يجوز للقاضي أن يعتبر الزواج اللاحق بين الجاني والمجني عليها من الظروف المخففة أو المعفية من العقاب عن جريمة الاغتصاب البسيط[3]. هذا وقد اعتد المشرع المغربي بالعلاقة الزوجية في نطاق جرائم أمن الدولة، حيث اعتبرها مانعا من موانع العقاب بموجب المادة 196 من قانون العقوبات المغربي، وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمته اذا كان أحد الزوجين [4].

ثانيا: العلاقة الزوجية كسبب من أسباب الإباحة

تعتبر العلاقة الزوجية كسبب للإباحة فيما يعرف بحق الزوج في تأديب زوجته، حيث أن ممارسة حق تأديب الزوجة يقتضي من الزوج تصرفات تتضمن مساسا بحقوق عدة للزوجة، كحق سلامة البدن وحق

---

[1]- إن التشريعات العربية لم تتعرض للاغتصاب وهتك العرض بالقوة الواقع بين الزوجين، فلا مسؤولية ولا عقاب تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمقتضى عقد الزواج إباحة لكلا من الطرفين الاستمتاع بالآخر أنى شاء.

[2]- لمزيد من التفصيل حول جرائم العرض في القانون الأنجلوأمريكي أنظر، أشرف توفيق شمس الدين. الحماية الجنائية في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص397.

[3]- دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 183.

[4]- أحمد الخمليشي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 319 وما بعدها.

الشرف وحق الاعتبار، ومع ذلك فإن هذه التصرفات تكون مشروعة للزوج باعتبارها ممارسة لحق يخوله له المشرع بمقتضى علاقة الزواج، شريطة أن يلتزم في ممارسة هذا الحق بسائر الحدود والقيود المقررة شرعا على ممارسته، والتي تكفل انحصار استعماله في المجال المتفق مع الغاية التي شرع من أجلها، ألا وهي مصلحة الأسرة والمجتمع[1].

وقد جعلت التشريعات الجنائية لبعض الدول تأديب الزوجة استعمالا للحق ضمن أسباب الإباحة والتبرير إلى جانب الدفاع الشرعي وأداء الواجب بنص صريح كقانون العقوبات العراقي لسنة 1969 الذي ينص في المادة 41 منه، وهناك تشريعات جنائية لدول أخرى تعد تأديب الزوجة من قبيل إجازة القانون كقانون العقوبات المصري، ذلك أن الأفعال التي يجيزها القانون لا تعد من الجرائم بل تعد أفعالا مبررة[2]. وهناك تشريعات أخرى كالتشريع الجزائري قد ذكرت استعمال الحق بصفة عامة كسبب إباحة، وبما أنّ حق التأديب يعتبر استعمالا لحق الزوج فإنه يعتبر كسبب إباحة في القانون الجزائري، نرجع في معرفة شروطه إلى الشريعة الإسلامية.

ولكي تتحقق الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية فيما يخص حق التأديب لا بد أن تكون بغرض إصلاح الزوجة لا الانتقام منها. فإن كان الزوج يريد اضطهاد الزوجة، فإن ذلك يؤدي إلى تفكك الأسرة لا صيانتها. غير أننا بالرجوع إلى الواقع المعاش، نلاحظ أنه في بعض الحالات لا تلجأ الزوجة إلى القضاء إذا ضربها زوجها حتى ولو كان ضربا مبرحا، في حين قد ترفع زوجة أخرى تلك الدعوى حتى ولو لم يضربها زوجها من قبيل الدعاوى الكيدية، وذلك يتوقف على رغبة الزوجة في حد ذاتها في المحافظة على أسرتها أم لا.

خاتمة:

لقد اهتمت التشريعات الجنائية بالأسرة وأولتها عناية خاصة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وكانت سياستها الجنائية مبنية على صيانة القرابة الأسرية بمختلف أنواعها وبالأخص العلاقة الزوجية، غير أن تلك التشريعات قد اختلفت حول تلك السياسة وذلك على حسب اختلاف نمط حياة المجتمع وأيديولوجيته، وهو ما حاولنا توضيحه من خلال بحثنا والذي ركزنا فيه على سياسة التجريم والعقاب ومدى نجاعتها في حماية العلاقة الزوجية. وما توصلنا إليه أنّ تلك السياسة لم تحقق غرضها في بعض الحالات، والمتمثل في الحفاظ على الأسرة وصيانتها من التفكك بالدرجة الأولى:

1_ ففي جريمة الزنا حاول المشرع الجنائي حماية العلاقة الزوجية وذلك بجعله من تلك العلاقة ركنا مفترضا فيها، وبذلك يخرج من دائرة التجريم الفعل المكون لجريمة الزنا إذا ارتكبه شخصين غير متزوجين بإرادتهما. وما يلاحظ هنا أن المشرع أراد حماية العلاقة الزوجية لا الفضيلة والأخلاق، والتي تلعب دورا هاما في بناء أسرة

[1] دلال وردة، المرجع السابق، ص 204.

[2] - أنظر، عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة أو قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، ص 52.

متماسكة سعى إلى حمايتها منذ البداية. وحتى حمايته للعلاقة الزوجية بجعلها ركنا مفترض في جريمة الزنا يبدو ظاهريا يصعب تحققه في الواقع، وذلك لخصوصية السلوك الإجرامي المكون لجريمة الزنا.

2_ فيما يخص جريمة الإكراه أو التخويف الذي يمارسه الزوج على زوجته، والذي يهدف الزوج من وراءه التصرف في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية بصفة عامة. هل صحيح تجريم مثل هذا الفعل الذي يقوم به الزوج والذي استحدثه المشرع الجزائري بالأمر رقم 15-19 هدفه المحافظة على العلاقة الزوجية؟ أم أنه يؤدي بالعكس إلى هدم الأسرة ما دام أن الأمور وصلت بين الزوجين إلى عدم التفاهم على أمورهم المالية؟ نعتقد أن المشرع بتجريمه لهذا الفعل يشجع على فك الرابطة الزوجية لا المحافظة عليها، لأن مثل هذه المواد لا تتماشى مع المجتمع الجزائري.

وفي جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 تظهر رغبة المشرع في توفير حماية للزوجة أكثر من العلاقة الزوجية، ذلك أن الزوجة التي ترفع دعوى على زوجها لارتكابه مثل هذه الأفعال لا تسعى أبدا إلى المحافظة على زواجها، بل بالعكس سيؤدي ذلك إلى وقوع الطلاق وفك الرابطة الزوجية.

3_ يتفق نهج التشريعات الوضعية مع نهج الشريعة الإسلامية في الحرص على أن يكفل الزوج زوجته ماديا ومعنويا، إلا أنها لم تقر للزوجة أن ترفع دعوى جنائية على زوجها حالة هجرها معنويا، بل اكتفت بحقها في طلب التطليق. وفي نظرنا طلب التطليق من طرف الزوجة لإهمالها معنويا من زوجها كاف، دون الحاجة لمقاضاته جنائيا، فذلك بدون شك سيأثر على الأولاد في حالة وجودهم ويؤدي إلى نتائج وخيمة.

4_ قد تكون للعلاقة الزوجية دور في تشديد العقاب أو في استحقاقه، غير أن المشرع الجزائري في مجال الأعذار المعفية جعل من أثر الاستفزاز ينصرف إلى العقوبة فيخففها ليس إلا، وذلك دون أن يجعل للعلاقة بين الأصول والفروع أو ذي المحارم بصفة عامة نفس الأثر. وهذا على عكس تشريعات أخرى والتي أعطت للعلاقة بين المحارم (سواء الأب أو الابن أو الأخ) نفس الأثر في مجال عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا كالقانون الكويتي والليبي والعراقي. والأكثر من ذلك هناك تشريعات جعلت من العلاقة الزوجية في إطار عذر الاستفزاز، عذرا معفيا من العقاب لا مخففا له التشريع الأردني واللبناني.

5_ بموجب الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جعل المشرع الجزائري من العلاقة الزوجية قيد إجرائي على تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات لا عذرا معفيا من العقاب (قبل التعديل)، وذلك حتى لا يكون للزوج السارق حقا لا يتوافر للسارق الأجنبي، وإلا أصبح المشرع هنا يحمي الجاني لا العلاقة الزوجية أو الأسرة.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بما يلي:

1_ يفترض بالمشرع العربي بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة العدول عن سياسته الجنائية فيما يخص جريمة الزنا، والرجوع إلى الشريعة الإسلامية بدلا من استيراد مواد قانونية من الغرب، وذلك بتجريمه للزنا بغض النظر عن صفة مرتكبه متزوجا أم لا، مع إمكانية تشديد العقوبة بالنسبة للشخص المتزوج كنوع من الحماية للعلاقة الزوجية. كما يجب على المشرع الجنائي أن يتدخل بالتجريم فيما يخص الزنا الالكتروني حتى يوفر حماية أكبر للأسرة ككل وليس فقط العلاقة الزوجية.

2_ يجب أن تكون سياسة التجريم والعقاب محورها حماية الأسرة ككل لا حماية الزوجة فقط، وإلا تحولت تلك الحماية إلى سلاح في يد الزوجة تستخدمه لمحاربة الزوج في ساحة المحكمة للانتقام منه دون أن تهتم بعواقب تلك الحرب على الأولاد والأسرة ككل.

3_ في مجال عذر الاستفزاز المنصوص عليه في جريمة الزنا نعتقد أن الرأي الأصح هو ألا يقصر المشرع الجزائري من عذر التخفيف عن ارتكاب جريمة القتل حالة التلبس بالزنا على الزوج فقط الذي يفاجأ زوجته متلبسة بالزنا ويقتلها في الحال، بل يمد ذلك العذر حتى بالنسبة للأب والأخ الذي يفاجأ ابنته أو أخته متلبسة بالزنا، ذلك أن القصد من تقرير ذلك العذر واحد ألا وهو حماية الأسرة وصيانتها، خاصة وأن هذه الجريمة التي ترتكبها الزوجة أو البنت أو الأخت تتعلق بشرف الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

-حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001.

-محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1419 هـ.

-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية _ دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، الرياض، 2002.

-ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، ب.س.ن.

-أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مجموعة دار الحاج للإعلام والثقافة، مكتبة المحيط،1986.

-السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، عمان، 1988.

-الشوكاني، محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط.2، مصر، ج.6، 1344هـ

-القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الأول، (ب.س.ن).

-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

-سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الجزء الثاني،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1998.

-عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة، دار الكتب القانونية، 2006.

-عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة، مكتبة نهضة الشرق، 1986.

-عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، دار السلاسل، الكويت، 1990.

-محمد ابراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، الجزء الثاني، منشأة المعارف، 1974.

-ميلودة الباشيري، الخيانة الزوجية في القانون الجنائي المغربي، مجلة جوهرة للأسرة المغربية، أغسطس 2010.

-هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1982.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

-بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

-أشرف توفيق شمس الدين. الحماية الجنائية في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

-الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

-دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.

ثالثا: المقالات العلمية

-عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة أو قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002.

رابعا: القوانين والأوامر

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (الجريدة الرسمية رقم 71)، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84)، والقانون رقم 11-14 المؤرخ في 12 أوت 2011، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 7). والقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 (ج.ر. رقم 71).

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.